

خارج الفقہ

۱۴

۲-۱۲-۹۱ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو قدم له طعاما مسموما

- الأولى: لو قدم له طعاما مسموما بما يقتل مثله غالبا أو قصد القتل به أو أعقب مرضا فمات به الأكل فان علم به و كان مميزا و إن لم يكن بالغاب و مختارا كما تعرف ذلك في المرتبة الرابعة فلا قود و لا دية بلا خلاف و لا إشكال، لكونه هو القاتل نفسه بمباشرة عالما بالحال لا المقدم و و إن كان تقديمه مؤثرا في الجملة، لكن تأثير شرطية كمناولته السكين لمن ذبح نفسه بها عاقلا

لو قدم له طعاما مسموما

- (و ما وقع من الحسن و الرضا (عليهما السلام) «٢» من الاقدام على الطعام المسموم محمول على علم خارج عن علم التكليف أو غير ذلك مما هو مذكور في محله) «٣».
- (٣) ما بين القوسين جاء في النسخة الأصلية المبيضة بعد قوله: «بالغرور واضح الضعف» الآتي في ص ٣٦، و في النسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف (قده) جاءت هذه الجملة في الهامش، لكن أشير بالعلامة لموضوع التخريج في موردين:
- أحدهما ما جاء في هذه الطبعة، الثاني ما جاء في سائر الطبعات و النسخة الأصلية المبيضة، و الموضع المناسب لها هو ما جاء في هذه الطبعة.

لو قدم له طعاما مسموما

- نعم لو (إن خ ل) لم يعلم بالحال فأكل فمات فلولي القود عندنا لأن حكم المباشرة سقط بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه و قدمه إليه أو أهدها إليه أو خلطه بطعام الآكل و لم يعلم أو بطعام أجنبي و ندبه إليه من غير شعور أحد من الآكل و الأجنبي،
- و لو علم الأجنبي و شارك في التقديم كان شريكا في الجناية، فما عن الشافعي من قوله بنفى القود ترجيحاً للمباشرة التي عرفت سقوطها بالغرور واضح الضعف.

لو قدم له طعاما مسموما

- هذا و في مجمع البرهان «لو قدم شخص إلى غيره طعاما مسموما فأكله ذلك الغير عالما بالسم و كونه قاتلا لا شيء على المقدم من القصاص و الدية، لأنه السبب القوي بل المباشر، فهو القاتل لنفسه لا غير، و إن جهل أحدهما يكون المقدم قاتل عمد، فعليه القصاص مع علمه بهما، و الدية عليه مع جهله بأحدهما».
- و فيه منع كون المقدم قاتل عمد مع فرض علم المتناول بأن في الطعام شيئا قاتلا و لكن لم يعلم أنه سم، ضرورة عدم مدخلية جهله بالسم في إقدامه علي قتل نفسه، بل قد يشك في ذلك لو علم بأن فيه سما خاصة، حيث إنه أقدم على ما يحتمل فيه القتل.
- و كذا منع ثبوت الدية مع جهل المقدم بالحال بأن كان الواضع غيره، للأصل و أولوية المباشرة مع التساوي،

لو قدم له طعاما مسموما

- و ضمان الطبيب للمريض المختار في تناول إنما هو للدليل، و لا ينافي ذلك ما تسمعه من المصنف و الفاضل و غيرهما من ثبوت الدية في ما لو حفر بئرا في داره فدعا غيره فوقع في البئر و إن كان ناسيا لضعف المباشرة بالغرور، لوضوح الفرق بينهما بكونه الفاعل للسبب و إن كان قد نسيه، بخلاف الفرض الذي هو أولى أو مساو لما ذكره من عدم الضمان على الدافع الجاهل لشخص فوقع في البئر المحفورة بالطريق عدوانا، معللين له بقوة السبب الذي هو حفر البئر على دفع الجاهل و وقوع المدفوع.

لو قدم له طعاما مسموما

- و من ذلك يعلم النظر في ما سمعته منه إن أراد ما يشمل ذلك من الجهل بأحدهما، بل لا يخفى عليك ما فيه من إطلاق ثبوت الدية بذلك مع أن من أفاده ما لو علم بكونه قاتلا و لكن لم يعلم أنه سم، فان المتجه فيه القصاص لا الدية، بل و كذا لو علم بأنه سم و جهل بكونه قاتلا و قصد القتل به أو أعقب مرضا أدى إلى ذلك اتجه أيضا القول بالقصاص.

لو قدم له طعاما مسموما

- و لو كان السم الموضوع فى الطعام مما لا يقتل غالبا و لم يقصد القتل به و لم يعقب مرضا أدى إلى موته به ففيه البحث السابق.

لو قدم له طعاما مسموما

- و لو اختلف هو و الولي في جنسه أو قدره فالقول قوله، و على الوالي البينة، فإن قامت و ثبت أنه مما يقتل غالبا فادعى الجهل بأنه كذلك فعن التحرير احتمال القود، و لأن السم من جنس ما يقتل غالبا فأشبهه ما لو جرحه و قال: لم أعلم أنه يموت به، و عدمه لجواز خفائه، فكان شبهة في سقوط القود، فتجب الدية، و في كشف اللثام «الأقوى الثاني إذ حصلت الشبهة».
- قلت: قد يقال، إن الأقوى الأول بعد فرض ثبوت العمد إلى القتل منه، لعموم «النَّفْسِ بِالنَّفْسِ» «١» و صدق القتل عمدا و غير ذلك.

لو قدم إليه طعاما مسموما

- مسألة ١٧ لو قدم إليه طعاما مسموما مع علم الآكل بأن فيه سما قاتلا فأكل متعمدا و عن اختيار فلا قود و لا دية، و لو قال كذبا أن فيه سما غير قاتل و فيه علاج لكذا فأكله فمات فعليه القود، و لو قال فيه سم و أطلق فأكله فلا قود و لا دية.